

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن عتقت المعتدة الرجعية : فلها الخيار .
- قوله وإن عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار .
- بلا نزاع سواء عتقت ثم طلقت أو طلقت ثم عتقت في عدتها فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها ؟ على الوجهين .
- وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغني و الشرح .
- إحداهما : يبطل وهو المذهب اختاره المصنف وغيره .
- وصححه في التصحيح و المذهب فقال : سقط خيارها في أصح الوجهين .
- قال الناظم : هذا أشهر الوجهين وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- والوجه الثاني : لا يبطل خيارها .
- قوله و متى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول : فالمهر للسيد .
- بلا نزاع سواء كانت مسمى المهر أو المهر المثل أن لم يكن مسمى .
- قوله وإن كان قبله فلا مهر .
- هذا المذهب جزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الحاوي الصغير .
- وقال أبو بكر : لسيدها نصف المهر .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C نقلها مهنا .
- وجزم به في الرعايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة .
- فعلينا إن لم يكن فرض : وجب المتعة حيث يجب لوجو به له فلا يسقط بفعل غيره .
- قوله وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها .
- هذا الصحيح من المذهب نص عليه اختاره ابن أبي موسى والقاضي والمصنف وغيرهم .
- قال في مسبوك الذهب : لم يثبت لها خيار في ظاهر المذهب .
- قال الزركشي : هذه الرواية هي المختارة من الروايتين .
- وجزم به الخرقى وصاحب الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وعنه : حكمها حكم عتقها كلها واختاره أبو بكر في الخلاف .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و البلغة .

فعلى المذهب : لو زوج مدبرة له لا يملك غيرها - قيمتها مائة - بعد على مائتين مهرا ثم مات السيد عتقة ولا فسخ لها قبل الدخول لئلا يسقط المهر أو يتنصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ .

ذكره في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قلت : فيعالي بها .

وهي مستثناة من كلام المصنف وغيره ممن أطلق .

فائدة : لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق : فلا خيار لها قدمه في الفروع .

وقيل : لها الخيار جزم به في الترغيب و الرعاية الكبرى .

فلو عتق بعضها والزوج بعضه معتق فلا خيار لها على الصحيح قدمه في الفروع .

وعنه : لها الخيار .

وعنه : لها الخيار إن كانت حريتها أكثر .

وصح في البلغة و الرعاية الكبرى : عدم الخيار إذا كان متساويين في الحرية .

وقدم في الرعاية الصغرى .

وأطلق فيما إذا تساويا في العتق - في الحاوي الصغير - وجهين